او كانت صحيحة واجعل ما خرج لكل غريم من قراضة وان وقع اشتراك في تلك الا
عداد بعض الاجزاء الصحيحة من ذلك فجمعها الى اصل او وفق اختصارا
واجمع تلك الاعداد الصحيحة فوق الخط وتنزل مجموعة منزلة الشافية في
الصناعة اتبغات ايضا وامض على عملك وان كان مجموع تلك الديون اللازمة للمديان
من الميت بعد اسقاط ما وجد منها اكثر من مخلفه ثم لكل غريم الذي تقع اذ تعلم
قدره بقسم منه نسبة كذا وكذا الاول على المسئلة التي تكون بعدما تناء وقلة
الموجود وبقي الخارج بسهم الذي يكون قبل القسمة فاعمل العوارض كذلك المرجين
مسئلة مع مخلف ووصية كل نسبة فيه مكملة لجامعة الارث والوصية وسم عوج
حين كل غريم او وارث للغريم كان في نسبة جميعا او كان فيه كسر من مخلف في كل
المبين الذي يعلم بذلك ثم واجعل الكسر الخارج لكل غريم يحته فتابع من صيريه ثم كل
الغريم مثال ذلك واضرب بين مقامات الكسور الخارجة من التسمية
بالتمام لك وغيره من الاوجه ادبعة الشافعية وجعل كما تقدم في مقام عظيم
جامع لهم واجعله فوق المسئلة واعط منه لكل صاحب كسر من مقام
كسره واجمع الاعداد التي اعطيت لارباب الديون واجمع مجموعها فوق لي
المقام وان شئت واجعل جميع مخلف الميت ومقابل الديون واعط منه لكل
غريم مفرد بنسبة اللازم للمدين وانظر بعد كل من الجميع نسبة المباين واقة
والمسئلة فلا تستقيم باب الوصية من انقطاع البابين على مسئلة الورثة او
توافقهما او تباينهما تخرج لجامعة جميع المسائل الشافية والصحيح اجزاء
سهام كل وما ينوبهم منها بالعمل معلوم في باب الوصية ثم اجعل تلك العلة
فوق من تلك بعدد وامض على ما بين الحط تقدم فيما تقدم من المسائل لك
واجمع ما ثم استقيم بين الانقطاع الشافية فيه ثم كذا انتهى العمل الاول
على الجامعة الاخيرة بالعمل فيه قيمة التي كذلك يخرج لكل واحد ما يستحقه

بالارث

بالارث وقف او بالدين او في مقابلة ما اخذ من الاموال المعاوضة بتركة العقار
مثال كون الدين عليها للغريم لاول ماله اذا مات شخص عن اموال
معلومة مباينة وعشرين مثقالا اولاها اهله فبيض اقدار زوجته حواء وابو ولده الاربعة
منهم ناصر وكانوا في الحضر ثم ماتت حواء المذكورة عن اولادها
الاربعة المذكورين وقد كان عليه من الدين خمسة عشر مثقالا الاخير ثم مات فشج
ورثتها من غير مسائلة ثم مات ناصر المذكور عن زوجته صفية وابنه منها علي
وقد كان عليه من الدين اثنان وثلاثون مثقالا لاخيه طه المذكور فانشج
دار ذلك فيما بينهم ثم مات طه المذكور قبل قبض حقه عن شقيقه الحسن
وعن اخته المذكورة وعن زوجته هالة بنته وبقي منه درهم ثم ماتت الحسن
المذكور عن شقيقته فاطمة المذكورة وزوجته خديجة وبنته منها رقية
وقد كان عليه من الدين لامه حواء المذكورة اربعة عشر مثقالا الاجارة قبل
قبضه حقه فلما تخلف وورثته المذكورين وقد كان عليه ايضا لعلي ابنه
عشر مثقالا ونصف مثقال فكان مجموع ما عليه من الدين لامه ولاخيه سبعة
وعشرين مثقالا ونصف مثقال الا ان ابوان يسقط عنه من الدين الذي كان عليه
لامه ما ورثه من الدين عن امه وعن اخيه طه الوارث به ارثا ولكن مساواة
بيان فوريه مسائلة ان تعمل ذلك المثال على الوجه المذكور فصحح المسئلة
المسئلة الاولى من ثمانية ثم اقسم عليها التلاثين والعشرين التي هي فيه ثمنه
التي لها الاول يخرج جزء سهمها خمسة عشر وما حصل منه الواحد التي كانت
بيد حواء التي كان عليها دين لاجنبي يخرج لها خمسة عشر ومن ذلك
كان في ذمة الاجنبي عليها فلا تعارض من حصة لورثتها المستغيد من غير
الدين واجعل [illegible] ما يقتضيه انصارها [illegible] بعدد معلوم مقامها
من اخر سهمه ثم اضرب جزء سهم تلك المسئلة ايضا فيما بيد ناصر الذي كان عليه

Copyright © King Saud University